بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذه رسالة ذخيرة الكفرة في حج مغفرة الكبيرة لعلي القاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المطلع على الظواهر والسرائر الغافر لمن شاء من الكبائر والصغاير والصلوة والسلام على نور الابصار والبصاير وعلى آله وصحبه نجوم الدواير ودجوم الزواجر

أما بعد فيقول المفتقر الى عفو ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري لما رأيت كلام الامامين الهمامين احدهما من اعلم علماء الشافعية وثانيهما من افضل فضلاء الحنفية في عصرهما وهما الشيخ ابن حجر وامير بادشاه البخاري رحمهما الله ونفعنا ببركة علومهما ونقواه متعارضين متناقضين حيث نفى الاول تكفير الكبائر مجملا بسبب اداء الحج المبرور واثبته الثاني مطلقا من غير تفصيل في المقدور وصار احدهما موقفا موقعا للناس في اليأس والآخر اوقعهم في الامن والالتباس ولا شك ان كلا منهما وقع في جانب من الافراط والتفريط وحصل من كليهما نوع من التخليط والتخبيط لان الادلة السمعية من الآثار الحديثية كثرت مما يشعر بتكفير الكبائر مع الاتفاق على محو الصغاير لكن من المعلوم عند ارباب البصائر ان من جملة الكبائر بعض حقوق الله كترك الصلوة والصوم مما اجمع العلماء على انه لا بد من قضائها ولو بعد التوبة التي هي قوي انواع الكفارة ومن جملتها بعض حقوق العباد كقتل النفس واخذ مال الناس ظلما في البلاد ولا ريب ان مجرد اداء الحج لا يكفر نحوهما من غير تمكين للنفس وردّ مال المظلومين او الاستحلال من اصحابهم الموجودين نعم الكبائر المتعلقة بحق الله التي لا قضاء فيها ولا استدراك منها كشرب الخمر ونحوها وكذا المتعلقة بحقوق العباد التي لا يتصور تداركها لعدم علم بوجود اهلها او لعدم قدرة على استحلالها ترجى ان تكون مغفورة اذا كانت الحجة مبرورة الآن الحج المبرور هو المقبول وهو

كما ترى

اما ترى مجهول وقال غيره هو الذي لا يخالط شيء من المعاصي ورجحه النووي وهذا هو الاقرب والى قواعد الفقه انسب لكن مع هذا لا يخلو عن نوع من الابهام لعدم جزم اصحابه بخلوه عن نوع من الاثام وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وهذا داخل فيما قبله وقيل الذي لا معصية بعده وقال الحسن البصري الحج المبرور ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسير متقاربة المعنى وانه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا كما طلب من المكلف على الوجه الاكمل انتهى واما من حج بمال حرام او ارتكب اثاما فاذا قال لبيك وسعديك يقول له الله لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بالمال الحرام وقال لبيك اللهم لبيك قال الله لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما بيديك وزاد في رواية وحجك مردود عليك وفي اخرى كسبك حرام وثيابك حرام وزادك حرام ارجع لما زودالا ما أجورا ابشر يا بيسوك وما احسن قال من ارباب الحال اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجت العير لا يقبل الله الا كل طيب ما كل من حج بيت الله مبرور وقد حج زين العابدين رضي الله عنه فلما احرم وستوت به راحلته اصفر لونه وارتعد بدنه ولم يستطع ان يلبي فقيل له مالك لا تلبي فقال اخشى ان اقول لا لبيك ولا سعديك فلما لبى غشي عليه وسقط عن ناقته فاشتم وجهه وقال بعض السلف كنت بذي الحليفة وشاب يريد ان يحرم فلما ان يقول يا رب اريد ان ألبي واخشى ان تجيبني بلا لبيك ولا سعديك وجعل يردد ذلك مرارا ثم قال لبيك اللهم لبيك فتبعها صوته وخرجت معها روحه رحمه الله ورحمنا به وبامثاله وعن بعضهم رأيت بذي الحليفة شابا وقد لبس احرامه والناس يلبون وهو

وهو لا يلبي فقلت جاهل فذهبت منه فقلت يا فتى فقال لبيك فقلت لم لا تلبي قال لبيك يا شيخ
اخاف اذا قلت لبيك فيقول لا لبيك وسعديك لا اسمع كلامك ولا انظر اليك فقلت
لا يفعل فانه كريم اذا غضب رضي واذا رضي لم يغضب واذا وعد وفى واذا اوعد عفا
فقال يا شيخ اشر علي بالتلبية فقلت نعم فبادر الى الارض واضطجع وجعل خده
على الارض واضجر فجعل على خده الاخر وجعل يقول لبيك اللهم
لبيك قد خضعت لك وهذا مصري بين يديك فاقام ساعة وقام ومضى فاذا
يجب على العبد ان يكون بين الرد والقبول وبين الخوف والرجاء حصول المسؤول وينيل
المأمول اذا عرفت هذا فقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم
ولدته امه على ما رواه البخاري في صحيحه والامام احمد في مسنده والشافعي وابن ماجه
في سننهما ليس فيه دلالة صريحة على تكفير الكبائر كما لا يخفى على ارباب البصائر لانه مشروط
بعدم وجود الفسق سابقا ولاحقا وحالا وفيما بينهما محققا لا سيما اذا جعلت الجملة
حالية ولا شك ان المصر على المعصية فاسق وصاحب كبيرة فلا يكون داخلا في الجزاء على هذا
الحجة مع ان الشارع كثيرا ما يطلق مثل هذه العبارة في باب الترغيب والترهيب
على وجه المبالغة في الوعد والوعيد والتقريب والتبعيد فانتفع به من وجوه كثيرة
له قول القائل وهل يقال لمن بقيت عليه الكبائر رجع كيوم ولدته امه لا يقول مثل
هذا احد من اهل اللسان فانظر كيف افحم الخصم فخصمه فصاغ عن بيان وبلاغته
بلحاء قحطان واما قوله عليه السلام من اضحى يوما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه
فعاد كما ولدته امه على ما رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه عن جابر رضي الله
فهو يدل على ما ذكرناه مفصلا والا فالاجماع على ان من اضحى يوما ملبيا لا يكون

مكفرا

مكفر الكبائر اصلا الا ان اراد الله تعالى به فضلا ونظير هذا في الترغيب كثيرة منها ما اخرجه
ابو يعلى عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال من قام اذا
استقبلته الشمس فتوضأ فاحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه
وكان كما ولدته امه واما قوله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده
غفر له ما تقدم من ذنبه على ما رواه عبد بن حميد فصريح فيما قررناه ومقيد بما قدرناه
فلا يندفع ان كلمة ما تقدم من الفاظ العموم فتعم الصغائر والكبائر كما هو المعلوم
واما قوله عليه السلام الحجاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سألوا ويستجيب ما دعوا ويخلف
عليهم ما انفقوا الدرهم الواحد بسبعمائة على ما رواه البيهقي في شعب الايمان فلا شبهة انه
لا دلالة فيه على المدعى كما لا يخفى واما قول القائل لانك انهم يسألون بعفرة الكبائر وقد
اخبر المخبر الصادق بالاستجابة لهم مطلقا فلا يفيد المقصود الذي يصلح للاستدلال
مع وجود الاحتمال وان كان مقام الترغيب وذلك الاحتمال واما قوله صلى الله عليه وسلم
اما حاج مكث من بيتك تؤم البيت الحرام فانه لك بكل وطيئة تطؤها راحلتك
يكتب الله لك بها حسنة ويمحو عنك بها سيئة واما وقوفك بعرفة قال الله
ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا
من كل فج عميق يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني فلو كان
على رمل عالج او مثل ايام الدنيا او مثل قطر السماء ذنوبا غسلها الله تعالى واما
رميك الجمار فانه مذخور لك واما حلقك راسك فان لك بكل شعرة تسقط
حسنة فاذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كما ولدتك امك على ما رواه
الطبراني في الكبير فلا يدل على تكفير الكبائر مطلقا فضلا عن حقوق العباد ومظالم

البلاد واما قول القايل ودلالته على العموم اظهر من ان يخفى على احد لا يكون الا معاند
او جاهل لا يعبا به فلا يعب به لأن مثل هذه التعميمات كثر ورودها في الترغيبات مثل حديث
من توضأ كما امر وصلى كما امر غفر الله له ما تقدم من عمله رواه احمد والشافعي وابن ماجه
وابن حبان عن ابي ايوب وعقبة بن عامر ولم يقل احد بشموله الصغاير والكباير وحقوق
العباد من المظالم وغيرها كما لا يخفى على من له المام باصطلاح الفقها واما قوله صلى الله عليه وسلم
الحج يكفر بينه وبين الحج الذي قبله رواه ابو الشيخ عن ابي هريرة وان كان يدل على عموم الذنوب
الشامل للكباير لكن خصه العلما بالصغاير كما ذكره مما ورد من ان الوضوء الى الوضوء
والصلوة الى الصلوة ورمضان الى رمضانه مكفرات لما بينهما لا سيما وقد صرح في بعض الروايات
ما اجتنب الكباير ويقربه قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولعل هذا
ما خذ قول عياض والنووي وغيرهما ان التكفير في العبادات مختص بالصغاير من السيئات
واما قوله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم
غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما بلغت رواه الديلمي وابن النجار فقد قال السخاوي
لا يصح وقد ولع به العامة كثيرا لا سيما بمكة حيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمزم
وتعلقوا في ثبوته بمنام وشبهه مما لا يثبت الاحاديث النبوية بمثله وقد ذكره المنوفي
في مختصره وقال فيه انه باطل لا اصل له واذا كان هذا الحديث بهذا المثابة فلا يصح في المعنى
للاستدلال مع العلم بسعة فضل الله تعالى والترجي لما هو اعلى واما الجزم بتكفير الكباير شاملة
لحقوق الله تعالى وحقوق العباد وعلى هذا الحديث وبادلتها بمجردها لقصر فبعيد عن شاة
العلم ومستبعد عن قوانين الفقه وسبب جراة عظيمة للسفهاء واما قوله صلى الله عليه
وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد

الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة على ما رواه احمد والترمذي
والنسائي عن ابن مسعود فليس فيه الا انه يذيب الذنوب وهذا مما اتفق عليه العلما حيث
قالوا فيما ورد من المكفرات انها تكفر الصغاير فان لم تجدها تخفف الكباير وان لم تجدهما فتكون
سببا لرفع الدرجات كما في الانبيا والاولياء وقد علمت مما في المبرور فقوله ليس للحجة المبرورة
ثواب الا الجنة يشير الى انه ثواب بها كثير لا ينتهي ولا يحصل بكماله الا في الجنة وفيه ايماء الى حسن
الخاتمة ولا دلالة فيه اصلا على تكفير الكباير عند بالاحرى واما قوله صلى الله عليه وسلم من حج
عن ميت كتب عن الميت وكتب للحاج براة من النار على ما رواه الديلمي فهو من باب الترغيب
ويحمل لصاحب الكبيرة على البراة من النار الموبدة او يقيد بكونه تحت المشية واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان الملائكة تصافح ركاب الحجاج وتعتنق الشاة على ما رواه ابن ماجه فلا يتصور
ذو لب فيه دلالة على مغفرة الذنب وقولهم وهل يصافح الملك ويعتنق فيه الكباير
تزعته من الاعتزال نزغ من الشيطان فان الاضلال حال الاستدلال اذ يجوز ملاقاة
الملائكة لاهل الطاعة وان كان لهم بعض المعصية واما قوله عليه السلام ان عمار
بيت الله هم اهل الله على ما رواه عبد بن حميد وابو يعلى في مسنده والطبراني في
الاوسط والبيهقي في السنن عن انس رضي الله عنه فنظير ما ورد من ان اهل القرآن
اهل الله وخاصته ولم يقل احد بانهم مغفور لهم من الكباير اهل الله تعالى واما قوله
عليه السلام اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل
بيته فانه مغفور له على ما رواه احمد في مسنده فمعناه انه مغفور له بالجملة والا فيتصور
ارتكاب الذنب منه بعد رجوعه قبل وصوله الى محله فليس الحديث على اطلاقه
واما قول الحافظ ابن حجر العسقلاني ان قوله صلى الله عليه وسلم رجع كيوم

ولدته امه ظاهره غفران الصغاير والكباير والتبعات وهو من اقوى الشواهد
لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك اولا شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري
فهو على ما قاله من انه ظاهره لكنه يعارضه ما ورد في حقوق العباد من ان الله لا يغفر
لها الا اداؤها حقيقة او كما قررناه سابقا وسيأتي زيادة بيان له لا حقا مع
ان مذهب اهل السنة ان ما عدى الشرك تحت المشيئة وانما الكلام في الجزم بالمغفرة
فانه ينافي قواعد الائمة نعم يؤخذ من الدلالة الظاهرة غلبة الرجاء في عموم المغفرة وامثل قول
الامام ابن الهمام في شرح الهداية عند قول صاحب الهداية انه عليه السلام اجتهد في
الدعاء في هذا الموقف لامته الا في الدماء والمظالم قد روي ان ابن ماجه في سننه عن عبد الله
بن كنانة عن عباس بن مرداس ان اباه اخبر عن ابيه ان رسول الله صلعم دعا لامته عشية
عرفة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني اخذ للمظلوم منه فقال اي رب
ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما اصبح بالمزدلفة
اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأله قال فضحك رسول الله عليه السلام او قال تبسم
فقال له ابو بكر رضي الله عنه بأبي انت وامي انه هذه الساعة ما كنت تضحك فيها
فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ما عدو الله ابليس لما علم انا الله قد استجاب
دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور
فاضحكني ما رأيت من جزعه رواه ابن عيينة واعله بكنانة ورواه البيهقي وقال هذا
الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب الشعب فانه صح بشواهده ففيه
الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون الشرك ذلك لمن يشاء وظلم العباد
بعضهم بعضا دون الشرك انتهى فاقول قد ضعف البخاري وابن ماجه

اثنين

اثنين من رواية وقال ابن الجوزي انه لا يصح تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان
يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به انتهى ثم ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم
دعا لامته مطلقا من غير قيد بمن جمعه او لا فعلى تقدير صحة رواية يحمل على ذنوب بعض
امته لما ورد في احاديث كادت ان تكون متواترة ان بعض عصاة هذه الامة يعذبون
في نار جهنم جملة من المدة ثم يخرجون بالشفاعة وبهذا التقدير يندفع مناقضة ما رواه
الحافظ المنذري عن ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزهري عن علي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال وقف النبي عليه السلام بعرفات وكادت الشمس ان تغرب فقال يا بلال
استنصت الناس فقام بلال فقال انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس
فقال معاشر الناس اتاني جبريل آنفا فاقرأني السلام من ربي وقال ان الله عز وجل قد
غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن اتى من بعدكم الى يوم القيامة فقال
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كثر خيرنا وطاب فهذا بظاهره يدل على مدعى العموم
لكنه يحمل على غفرانهم في الجملة جمعا بين الادلة مع انه ليس فيه دلالة على كل فرد من اهل الموقفة
لا سيما ووقوع من يجب اداء حقوق الله او امكان تمكين النفوس حقوق العباد
واستحلالها من اهل البلاد من الوقايع المحققة فلا يكون نقضا لهذه المسئلة فينبغي ان
يحمل التبعات على الصغاير منها جمعا بين الروايات هذا وقد قال الشيخ القاري الشيخي
من المحدثين رحمهم الله في شرح المصابيح انه الاسلام يهدم ما قبله مطلقا مظالم
كانت او غيرها صغيرة او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا تقطع
فيهما بغفران الكباير التي بين العبد ومولاه فيحمل حديث انه الاسلام يهدم ما كان

قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله على هذين هما الصغير ويحتمل
هدمها الكبائر الا تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين
فرد نا المجمل الى المفسر وعليه اتفاق الشارحين وقال شارح اخر من علمائنا ايضا
ان الاسلام يحو ما قبله من كفر ومعاصي وما ترتب عليها من العقوبات التي هي حقوق
العباد فلا تسقط بالحج والهجرة اجماعا انتهى وكذا المنقول عن قاضي عياض ان غفران
الصغائر فقد مذهب اهل السنة والكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى
ذكره ابن حجر المكي وقال ابن عبد البر التكفير خاص بالصغائر قال وغلط من عم الكبائر
ايضا كما ذكره السيوطي في حاشية البخاري واما ما ذكره ابن حجر العسقلاني من اختلاف
العلماء في الحج انه هل يكفر الصغائر والكبائر او الصغائر فقط وهل يسقط التبعات
ام لا ينبغي ان يحمل الخلاف على بعض الكبائر وقع في حقوق العباد كما بيناه وفصلناه
ليرتفع النزاع في مقام الاجماع جعلنا الله واياكم من المغفورين اجمعين وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

قد تم الرسالة المباركة عن يد الحقير الفقير الى رحمة ربه العزيز الملك المقتدر القدير السيد محمد بن
ابراهيم بن الحاج عثمان بن الحاج محمد بن شاه حسين الديوبندي في قصبة كماخ
في شهر رمضان في بيت عمر اغاي بن صاغر الكماخي غفر الله لنا ولوالدينا وللاساتيذنا ولجميع
المؤمنين امين يا رب العالمين وذلك في سنة ستة وثلثين ومائة
والف اللهم يسر لنا عمرا طويلا وعملا صالحا
وعلما نافعا بحرمة من ارسلته نبيا ورسولا
صلى الله عليه وسلم

رسالة

رسالة الوقوف في التحقيق على موقف الصديق

بسم الله الرحمن الرحيم رب زد في علما

الحمد لله الذي خلق الخلق وعرفهم طريق الحق والصلاة والسلام على افضل العارف
بطرق المعارف واكمل الواقفين في احسن المواقف وعلى اله واصحابه التابعين له باحسان
في كل باب اما بعد فقد سئلت هل وقف امير المؤمنين ابو بكر رضي الله عنه ويعسوب الدين
علي كرم الله وجهه حين جعل الصديق امير الحاج وجعل المرتضى ابن عم الكفار الشريعين
بالحاج في زمان الوقفة بوقف عرفة او ما تجاوزا عن حد الحرم لفقه والثالث اذ لا يتصور
المخالفة فاجبت بعون الله تعالى حسن توفيقه والهداية الى معرفة المبحث وتحقيقه انها
انما وقفا في الموقف الاعظم والمقام الافخم الاكرم لانه من المحال العقلي عادة ان يخالف
لظواهر المنقولة رواية ودراية انها خالفا متابعة الانبياء منهم آدم وابراهيم وغيرهما
عليهم السلام مع ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في حجة قبل الهجرة الى مدينة الاسلام كان
يتعذد عن الشعر الحرام مخالفا للكفار قريش وموافقا لسائر الانام من الخواص والعوام
هذا مجمل الكلام في مقام المرام واما تفصيله فاعلم اولا وجه تسمية عرفات جمع
عرفة ليحصل لك بعض المعرفة فقيل انما جمعت بما حولها وان كانت بقعة واحدة
كقولهم ثوب اخلاق وبرد قوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف الحديث وقيل
انما سميت عرفات كما قال الضحاك ان ادم عليه السلام لما هبط فوقع بالهند وحوى
بجدة فجعل كلما راى منها يطلب صاحبه فاجتمعا بعرفات يوم عرفة وتعارفا فسمي
اليوم عرفة والموضع عرفات وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن اسيب
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعث الله جبريل الى ابراهيم عليهما السلام فجاء به حتى اذا اتى عرفة
قال عرفت فقال عرفت وكان قد راها مرتين قبل ذلك فلذلك سميت عرفات ولا منافاة
بين الاقوال لصحة كل من الاحوال ثم المقصود الاعظم والمطلوب الافخم ما استفيد

نهاية المخطوطة